

قانون رقم (99) لسنة 1980 الوقاية من الاشعاعات المؤينة

المادة -1-

يقصد بالتعبير التالية ، لاغراض القانون ، المعاني المبينة أزائها:-
أولاً- الاشعاع- الاشعاع المؤين.

ثانياً- مصادر الاشعاع – المواد ذات النشاط الاشعاعي المؤين والاجهزة المولدة له والتي يشكل التعرض لها خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة .

ثالثاً – مخاطر الاشعاع – الحالة الناجمة عن تعرض الانسان لمصادر الاشعاع بمقادير تفوق الحدود القصوى للجرع المسموح بها التي تحددها الهيئة بتعليمات .

رابعاً – التلوث- ترسب او سقوط المواد المشعة على جسم الانسان او دخولها فيه او انتشارها في البيئة بمقادير (كميات) تفوق الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها الهيئة بتعليمات.

خامساً – الحادثة – حالة تعرض الانسان او البيئة لمصادر الاشعاع بجرع عالية او تراكمية تفوق الحدود القصوى المسموح بها او التلوث الكلي او الجزئي للمنشآت او البيئة .

سادساً – وسائل الوقاية – جميع الطرق والوسائل العلمية والفنية المستخدمة لحماية الانسان والبيئة من مخاطر الاشعاع.

سابعاً- العامل في الاشعاع- كل من يتعامل بمصادر الاشعاع او يتعرض لها بصورة مستمرة .
ثامناً - مالك المصدر – الشخص او الجهة التي تمتلك او تستخدم او تصنع مصادر الاشعاعات.

المادة -2-

تسري أحكام هذا القانون على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص التي تتعامل جميعاً بمصادر الاشعاع المؤين للاغراض السلمية وكذلك على العاملين فيها.

المادة -3-

لايجوز تملك او استخدام او تصنيع او خزن او اعادة او نقل او بيع او شراء او استيراد او تصدير او حيازة او القيام بأي تصرف كان بمصادر الاشعاع المؤين ، الا بعد الحصول على اجازة بذلك ، طبقاً لاحكام هذا القانون.

المادة – 4-

أولاً – تولى هيئة تسمى (هيئة الوقاية من الاشعاع) ، تربط برئيس مجلس حماية البيئة ، وتتكون من
أ- نائب رئيس مجلس حماية البيئة – رئيساً.

ب- ممثلين اثنين عن منظمة الطاقة الذرية يرشحهما رئيسها – عضوين.

ج – اختصاص في حقل الاشعاع يرشحه وزير الصحة – عضواً .

د – مدير مركز الوقاية من الاشعاع – عضواً ومقرراً .

ثانياً – تنظم اجتماعات الهيئة وكيفية اتخاذ القرارات بتعليمات تصدرها لهذا الغرض.

ثالثاً – تعرض قرارات الهيئة على رئيس مجلس حماية البيئة للمصادقة عليها قبل تنفيذها .

رابعاً – تتولى الهيئة رسم السياسة في مجال الوقاية من الاشعاع ووضع الخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها والتنسيق والاشراف على نشاطات الوقاية من الاشعاع .

خامساً – الموافقة على :-

أ- اختيار موقع نصب وخزن مصادر الاشعاع.

ب- تصاميم مصادر الاشعاع والمشاريع والمنشآت الخاصة بها.

المادة – 5 –

أولاً – يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (مركز الوقاية من الاشعاع) يرتبط برئيس الهيئة .

ثانياً- تحدد تشكيلات المركز واختصاصاته ، بتعليمات تصدرها الهيئة .

ثالثاً – يدير المركز مدير عام ، يعينه رئيس مجلس حماية البيئة ، على ان يكون ذا اختصاص في

حقول الاشعاع ، وهو الرئيس المباشر للمركز ، وتصدر الاوامر والقرارات باسمه ، ويقوم

بتنفيذ قرارات الهيئة .

رابعاً – للمركز ميزانية مستقلة ضمن ميزانية مجلس حماية البيئة ، يعدها مدير المركز ويرفعها الى

الهيئة للموافقة عليها .

المادة – 6 –

يتولى المركز مراقبة استعمال مصادر الاشعاع في الاستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من

التعرض لها او التلوث بها ، وله في سبيل ذلك مايلي:-

اولاً- تحديد مصادر الاشعاع الخاضعة للاجازة والمصادر غير الخاضعة ببيان ينشر في الجريدة

الرسمية .

ثانياً – منح الاجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الاشعاع الوارد ذكرها في المادة (3) من هذا

القانون .

ثالثاً – اجازة التشغيل التجريبي لمصادر الاشعاع .

رابعاً- اجازة التشغيل المستمر لمصادر الاشعاع .

خامساً- الموافقة على تشغيل الاشخاص في حقول الاشعاع ، على ان لاتقل اعمارهم عن ثماني عشر

سنة.

المادة – 7 –

أولاً- تصدر الهيئة تعليمات تحدد شروط منح الاجازة والاجراءات والخطوات اللازمة لذلك .

ثانياً – لايجوز القيام باي اجراء خلافاً لشروط الاجازة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز .

المادة -8-

تصدر الهيئة مرقمة تتعلق بمصادر الاشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الاشعاع والحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء، ويراعى في وضعها توصيات وتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الاخرى ذات العلاقة .

المادة -9-

تحدد بتعليمات تصدرها الهيئة ضوابط حركة مصادر الاشعاع في القطر ، يراعى في وضعها توصيات وتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة ، وتنظم هذه التعليمات على وجه التخصص مايلي:-
أولاً- تأشير مصادر الاشعاع .
ثانياً- النقل الامين لمصادر الاشعاع .
ثالثاً- خزن مصادر الاشعاع .
رابعاً- التخلص من مصادر الاشعاع .

المادة -10-

تصدر الهيئة تعليمات لتضمن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لمنع وقوع الحوادث الموضوعية والعامه والاجراءات والخطط التفصيلية والكفيلة بالسيطرة على مثل هذه الحوادث وتلافي الاثار التي تنجم او يمكن ان تنجم عنها .

المادة -11-

أولاً- يقوم المركز وفق جداول زمنية بارسال فرق لتفتيش جميع المشمولين بأحكام هذا القانون للتأكد من :-
أ- حصول العاملين في الاشعاع والمنشآت ومالك المصدر على الاجازة ، طبقاً لاحكام هذا القانون.
ب- صلاحية مناطق العمل ووسائل الوقاية .
ج - تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه .
ثانياً- أ- اذا تأيد مخالفة مالك المصدر لاحكام هذا القانون والتعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه . توجه فرق التفتيش أنذاراً اليه بوجود ازالة هذه المخالفة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، على ان يدون ذلك في سجل التفتيش الذي يمسكه مالك المصدر طبقاً للتعليمات .
ب - تضع فرقة التفتيش اليد على مصادر الاشعاع غير المجازة ، وعلى المصادر المجازة منها التي تشكل خطراً يستلزم اتخاذ إجراءات فورية ، ولها الاستعانة عند الحاجة بالجهات المسؤولة لتسهيل تنفيذ قرارها.

المادة -12-

على مالك المصدر ، الالتزام بما يلي:-
أولاً- عدم تشغيل غير المجازين من قبل المركز .
ثانياً- الحصول على الاجازات الوارد ذكرها في المادة (6) من هذا القانون.
ثالثاً- أنجاز مستلزمات العمل كافة ووسائل الوقاية التي يحددها المركز .
رابعاً- التقيد بالحد الاعلى للجرع الاشعاعية وتراكم المواد المشعة المسموح بها ، طبقاً للتعليمات ..
خامساً- ضمان اجراء الفحص الطبي الاولي والدوري للعاملين في الاشعاع ، وفقاً للتعليمات وعلى نفقته الخاصة .
سادساً- أعداد التقارير التي يطلبها المركز وفقاً للتعليمات.
سابعاً- تسمية شخص مسؤول عن الوقاية من مصادر الاشعاع يوافق عليه المركز وفقاً للتعليمات.
ثامناً - منح العاملين في حقول الاشعاع حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى .
تاسعاً - إبلاغ المركز فوراً عن فقدان اي مصدر من مصادر الاشعاع او سرقة او وقوع حادث وما شابه يعرض الانسان او البيئة الى مخاطر الاشعاع أو التلوث .

المادة -13-

أولاً- يكون مالك المصدر دون غيره ، مسؤولاً عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً من مصادر الاشعاع ، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون ، وغير قابلة لاثبات العكس .
ثانياً - يسقط حق المطالبة بالتعويض بعد مرور عشر سنوات من وقوع الحادثة .
ثالثاً - مع مراعاة حكم الفقرة (أولاً) أعلاه للعامل في الاشعاع حق المطالبة بالتعويض خلال مدة عشر سنوات من تاريخ انقطاعه عن العمل لدى مالك المصدر .
رابعاً- لمالك المصدر حق الرجوع عن الغير بما دفعه من تعويض وفق حكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

المادة -14-

أولاً- لاتزيد ساعات عمل العامل في الاشعاع على خمس وثلاثين ساعة أسبوعياً ، وفقاً للتعليمات ، وإذا تطلبت ضرورات العمل قيامه بساعات عمل إضافية (شرط ان لايزيد التعرض للاشعاع في هذه الحالة على حدود القصى المسموح بها) . فيجوز لرئيس مجلس حماية البيئة او من يخوله الموافقة على ذلك ، ويمنح العامل في الاشعاع عندئذ مخصصات عمل إضافية .
ثانياً- يستحق العامل في الاشعاع اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة أيام من مدة خدمته ، وعليه التمتع في الاقل بواحد وعشرين يوماً مما يستحقه من اجازته الاعتيادية سنوياً.

المادة -15-

يمنح العامل في الاشعاع مخصصات بدل الوقاية من التعرض لمصادر الاشعاع بنسبة (30%) ثلاثون بالمائة من الراتب الاسمي على ان لا تقل عن خمسة عشر دينار شهريا ولا تخضع هذه المخصصات الى احكام قانون مخصصات موظفي الدولة .

المادة -16-

تضاف لاغراض التقاعد الى خدمة العامل في الاشعاع الذي قضى في الاقل مدة خمس سنوات في خدمة فعلية مقضية قبل وبعد نفاذ هذا القانون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (30%) ثلاثون بالمائة من خدمته الفعلية .

المادة -17-

أولاً- يستحق العامل في الاشعاع اضافة الى ماورد في المادة (13) من هذا القانون ، راتباً تقاعدياً يعادل راتبه الاسمي الاخير مع مخصصات غلاة المعيشة او مجموع الاجر الشهري الاخير عند ثبوت اصابته بعجز دائمي اثناء عمله او من جرائه ، بناء على تقرير لجنة طبية مختصة وأحيل على التقاعد بسبب ذلك .

ثانياً- اذا توفى العامل في الاشعاع اثناء الخدمة أو من جرائها ، فيطبق بحق عياله حكم الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة -18-

تؤلف باقتراح من الهيئة وبأمر يصدر عن وزير الصحة لجنة طبية خاصة في المركز برئاسة مديره وعضوية طبيبين من ذوي الاختصاص في الاشعاع ، تختص بما يلي :-
أولاً- أقرار وقوع الحادثة والتعرض الى الاشعاع .

ثانياً- تقرير التشخيص والمعالجة الطبية في الحالات المبينة في (أولاً) أعلاه داخل القطر وخارجه على نفقة مالك المصدر .

ثالثاً- منح العامل في الاشعاع اجازة براتب تام لمدة لا تزيد على ستة أشهر عند وقوع الحادثة او التعرض لمخاطر الاشعاع ولا تحسب هذه الاجازة من اجازاته المرضية او الاعتيادية .

رابعاً- أقرار أبعاد العاملين عن العمل على مصادر الاشعاع بصورة مؤقتة او دائمة والتوصية بتكليفهم بعمل آخر .

خامساً - التوصية بأحالة العامل في الاشعاع على التقاعد نتيجة تضرره بالاشعاع .

المادة -19-

يستمر العامل في الاشعاع الموفد والمجاز دراسيا والتمتع ببعثة علمية او بزمالة داخل القطر وخارجه بتقاضي المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون والتمتع بالحقوق الاخرى الواردة فيه ، اذا كانت طبيعة عمله في هذه الحالة تعرضه الى مصادر الاشعاع .

المادة -20-

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على ألفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة -21-

فيما لم يرد به نص قانوني خاص في هذا القانون ، يطبق على العامل في الاشعاع قانون الخدمة المدنية ، وقانون التقاعد المدني ، او قانون العمل ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

المادة -22- يلغى قانون الحماية من الاشعاعات المؤينة رقم (80) لسنة 1971 .

المادة -23- يجوز إصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -24- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

نظراً للتوسع الكبير الذي حصل في القطر في مجال الاستخدامات السلمية للمصادر والمواد ذات النشاط الاشعاعي المؤين، وثبوت وجود مخاطر جسيمة تنجم عن تعرض الانسان والبيئة الي هذه المصادر والمواد واحتمالات تأثيرها على الاجيال المقبلة ، فقد برزت الحاجة الي إعادة النظر في التشريع المنظم لاستعمالات هذه المصادر وأعداد قانون جديد ينظم الرقابة ويحكم السيطرة على المصادر المشعة ويمكن من تكوين هيئات ذات صلاحيات واسعة تشرف وتراقب بصورة مستمرة و بشكل علمي دقيق على كيفية استخدام هذه المصادر ، وذلك لضمان حماية صحة المواطن من التعرض للاخطار والحوادث والبيئة من التلوث . وحيث ان المصادر المشعة هي خطر بذاتها ، لذا قررت مسؤولية مالك مصادر الاشعاع على أساس من مجرد وجود العلاقة السببية بين الضرر والمصدر المشع . كما نظم القانون موضوع توفير ضمانات للعاملين في الاشعاع و لعوائلهم من موظفين وعمال فأفرد لهم أحكاما خاصة لغيرهم من سواهم من العاملين في الدولة ورتب لهم التزامات على مالك المصدر ضمانا لهم لقاء تعاملهم بهذه المواد والاجهزة الخطيرة . كما أورد أحكاما خاصة تتعلق بأجازاتهم الاعتيادية والتشخيص والمعالجة داخل القطر وخارجه والتعويض عن الاضرار التي قد تصيبهم أثناء العمل او من جرانه أخيرا فقد وجد القانون الاحكام المطبقة بالنسبة للعاملين في الاشعاع المؤين ، ولتحقيق كل ماتقدم .

فقد شرع هذا القانون .